وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اى قطع عنه كمال العناية وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا وان يكون دعاء خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل
الحيوان يعنى اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون
اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذى
يركب ويشرب النفقة يعنى يكون نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه
وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رحه وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه
كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعى ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل
موضعه الفقه ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه الساعى على الارملة بفتح الميم من
لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هى التى فارقها زوجها
والمسكين اراد بالساعى الكاسب لتحصيل مؤنتها كالمجاهد فى سبيل الله لان القيام بمصالحها
انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضه واحسبه اى النبى عم
قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعنى شك الراوى فى انه عم شبهه بالمجاهد وحده
او شبهه به وبالقائم والصائم معه ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه السفر قطعة من
العذاب يمنع اى السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه
المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة [illegible]
فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده من وجهه اى مما توجه اليه
فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضهما
انقطاع الرواية عنه الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم
الموافقة فى المراة والفرس والدار فشوم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا
الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها اولانها
اقرب الى الالف فيما يبتلى به الانسان فمن تشام بالمذكورات فليفارقها اعترض عليه بحديث
لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اى لا طيرة الا فى هذه الثلثة يشير اليه

ماروى

ماروى ابن عمر ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلثة المراة والفرس
والدار ذكره مسلم فى صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض ولا منافاة م انس رضه روى مسلم عنه
الشرب فى ثلثة انفاس كل نفس منها يكون فى خارج القدح لورود النهى عن النفخ فى الاناء
امرأ اى اكثر مريا فى المعدة واشفى اى من مرض يحصل بالشرب فى نفس واحد واشهى اى اكثر
اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم العطش خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه
الشفاء فى ثلثة فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه فى هذا الباب فى حديث
ان كان فى شىء من ادويتكم خير ففى شرطة محجم الى اخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر
فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت فى غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائى على معنى
ان الشفاء فى هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم فى غيرها وانما انهى امته عن الكى
انما نهى عم هنا عن الكى بعد بيانه فى حديث آخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار
فلا ترتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا عن حدوثه
وقد ثبت ان النبى عم كوا ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضه روى البخارى عنه
الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل
القسمة اولا وعند الشافعى لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اى بينت فلا شفعة احتج به
الشافعى على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة
الى ثبوتها للجار لقوله عم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله
فلا شفعة من جهة الخلط لزواله بصرف الطرق خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعنى يلفان او معناه يلف ضوءهما او يذهب او معناه
يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما
توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريره رضه انقطاع
الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازرى هذا محمول على العلل الباردة
لان الشونيز حار وقال القاضى هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية
او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة
يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك

السادس مع

انما على معنى لا شفعة

كما قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)